

سنن البيهقي الكبرى

17207 - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لو فد عبد القيس ٧ لا تشربوا في نقيير ولا مقيير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحكم غير مسكر فإن خشي شرته فليصب عليه الماء لفظ بن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبهه أن تكون من قول بعض الرواة وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف